



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية جنت العراق للعلوم الانسانية

ISSN: 2791-2396

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن

كلية جنت العراق للعلوم الانسانية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية جنت العراق للعلوم الانسانية

ISSN: 2791-2396

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية جنت
العراق للعلوم الانسانية

المجلد 1 ، العدد 1 ، 2023

رقم الإيداع لدى دار الكتب والوثائق الوطنية بغداد 2569 لسنة 2022

يتم استقبال الاستفسارات والبحوث عن طريق البريد الالكتروني

almadarat@jic.edu.iq

هيئة تحرير مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

ت	الاسم	اللقب العلمي	التخصص العلمي	مكان العمل	الدولة	الصفة
1	د. محمد خالد برع	استاذ	قانون دولي	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	رئيس هيئة التحرير
2	د. عبدالكريم محسن غالي	استاذ	تربية نفسية	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	مدير التحرير
3	د. راشد احمد جراري	استاذ	لغة عربية	جامعة القاهرة- كلية دار العلوم	مصر	عضوا
4	د. عائشة احمد سالم	استاذ	فقه مقارن معاصر	جامعة الزاوية- كلية الآداب	ليبيا	عضوا
5	د. عادل حرب بشير اللصاصمة	استاذ	شريعة ودراسات اسلامية	جامعة البلقاء التطبيقية	الاردن	عضوا
6	د. فاطمة حباش	استاذ	تاريخ حديث	جامعة ابن خلدون- الجزائر	الجزائر	عضوا
7	د. نعمان عطاالله محمود	استاذ	قانون دولي	جامعة عجمان- كلية القانون	الامارات	عضوا
8	د. يوسف ايتخدجو	استاذ	جغرافيا	وزارة التربية الوطنية	المغرب	عضوا
9	د. عادل محمد الطيب عربي	استاذ مساعد	فلسفة	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا	السودان	عضوا
10	د. غازي فيصل صالح	استاذ مساعد	تاريخ اسلامي	وزارة التربية- المديرية العامة لتربية الانبار	العراق	عضوا
11	د. فيفيان حنا الشويري	استاذ مساعد	فنون وآثار	الجامعة اللبنانية	لبنان	عضوا
12	د. مثنى محمد فيحان	استاذ مساعد	اعلام	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة العلاقات والاعلام	العراق	عضوا
13	د. مروان كاظم محمد	استاذ مساعد	لغة انكليزية	جامعة الانبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية	العراق	عضوا

تعليمات النشر في مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

- 1- تخضع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتقييم حسب الاصول العلمية المتبعة من قبل اثنين من المختصين في موضوع البحث ومن ذوي الكفاءة، وقد يستشار بثالث عند الضرورة مع حجب أسماء المقيمين عند ارسال الملاحظات للباحثين.
- 2- يلتزم الباحث بإجراء جميع التعديلات التي يراها المقيمون ضرورية ويرفض البحث اذا اتفق المقيمون على رفضه، أو رفض من احدهما وتعديلات جوهرية من الاخر، أو تعديلات جوهرية من كلا المقيمين.
- 3- يلتزم الباحث عند النشر في هذه المجلة بملء استمارة التعهد الخاص ببيان ملكيته الفكرية للبحث وعدم نشره سابقا في اي مجلة علمية او مؤتمر علمي.
- 4- تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) Plagiarism باستعمال برنامج Turnitin.
- 5- يعرض البحث قبل النشر للتدقيق من قبل مقيم لغوي (اللغة العربية واللغة الانكليزية) ويجب على الباحث الالتزام بهذه التعديلات.
- 6- تلتزم المجلة بسياسة نشر تعكس التزامها بأخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر Committee of Publication Ethics.
- 7- تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.
- 8- تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث دون ابداء الاسباب وتعتبر قراراتها نهائية.
- 9- تقبل البحوث باللغتين العربية والانكليزية.

شروط النشر

- 1) يشترط في البحث المقدم للنشر أن لا يكون قد نشر أو أرسل لجهة اخرى للنشر.
- 2) حجم الخط (14) للبحوث باللغتين العربية والإنكليزية.
- 3) يطبع البحث بمسافات مفردة بين الاسطر (1.15).

4) يكون نوع الخط (Simplified Arabic) للبحوث العربية، اما البحوث في اللغة الانكليزية فيكون نوع الخط (Times New Roman).

5) ترك هامش في حدود 2 سم من الاعلى والاسفل وهامش بحدود 1.25 سم من الجانبين الايمن والايسر .

6) كتابة العنوان أعلى الجدول والمصدر يكون في أسفل الجدول.

7) كتابة عنوان الشكل والمصدر أسفل الشكل وفي منتصف الصفحة.

8) ان البحث يعبر عن رأي الباحث، وأن هيئة التحرير غير مسؤولة عما ورد فيه.

دليل المؤلف Author Guidelines

ادناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل الباحث للنشر في هذه المجلة:

1- أن لا يكون البحث قد نشر أو سينشر في أية مجلة علمية أخرى ولم يمض على انجازه اكثر من أربع سنوات.

2- يجب ان يكون عنوان البحث موجز قدر الامكان ومعبر عن البحث.

3- يذكر الباحث اسمه الثلاثي، الشهادة، المرتبة العلمية، جهة الانتساب، البريد الالكتروني الرسمي، رقم الموبايل، وباللغتين العربية والانكليزية.

4- يجب ان يتضمن المستخلص موجز واضح عن البحث مكون من 250 - 300 كلمة.

5- المستخلص الانكليزي يجب أن يكون وافيا ومعبرا عن البحث بصورة دقيقة وليس بالضرورة ان يكون ترجمة حرفية للمستخلص العربي.

6- المقدمة: وتتضمن مراجعة المعلومات وثيقة الصلة بموضوع البحث الموجودة في المصادر العلمية وتنتهي المقدمة بأهداف الدراسة وأساسها المنطقي.

7- النتائج والمناقشة: تعرض بشكل موجز وهادف وبنظام متوالي وتعرض النتائج بأفضل صورة معبرة وتوضع الجداول والاشكال في أماكنها المخصصة بعد الاشارة اليها في النتائج.

8- وضع الهوامش في نهاية البحث مع مراعاة التسلسل ترقيمها في متن البحث من البداية الى النهاية. ويكون ترتيب الهوامش في نهاية البحث كما بالأمثلة الاتية:

أ) كتاب.

اسم المؤلف أو المؤلفون، عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر، السنة، رقم الصفحة.

ب) بحث منشور في مجلة.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد، العدد، السنة، رقم الصفحة.

ت) الرسائل والاطاريح الجامعية.

اسم الباحث، عنوان الرسالة او الاطروحة، العنوان (الكلية والجامعة)، السنة، رقم الصفحة.

ث) بحث منشور في وقائع مؤتمر او ندوة علمية.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المؤتمر او الندوة العلمية، مكان الانعقاد، السنة، رقم الصفحة.

دليل المقيم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة للنشر في هذه المجلة:

- 1- ملء استمارة التحكيم المرسلة رفقة البحث المطلوب تقييمه بشكل دقيق وعدم ترك أي فقرة بدون اجابة.
- 2- التأكد من تطابق وتوافق عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية وفي حالة عدم تطابقهما اقتراح العنوان البديل.
- 3- يبين المقيم هل ان الجداول والاشكال التخطيطية الموجودة في البحث وافية ومعبرة.
- 4- يبين المقيم هل ان الباحث اتبع الاسلوب الاحصائي الصحيح.
- 5- يوضح المقيم هل ان مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.
- 6- على المقيم تحديد مدى استخدام الباحث للمراجع العلمية الرصينة وحدائتها.
- 7- أن يؤشر المقيم بشكل واضح على واحد من ثلاث اختيارات وهي:

أ- البحث صالح للنشر بدون تعديلات.

ب- البحث صالح للنشر بعد اجراء التعديلات.

ت- البحث غير صالح للنشر .

8- يجب أن يوضح المقيم بورقة منفصلة ما هي التعديلات الأساسية التي يقترحها لغرض قبول البحث.

9- للمقيم حق طلب اعادة البحث اليه بعد اجراء التعديلات المطلوبة للتأكد من التزام الباحث بها.

10- على المقيم تسجيل اسمه ودرجته العلمية وعنوانه وتاريخ اجراء التقييم مع التوقيع على استمارة

التقييم المرسله له رفقه البحث المرسل له للتقييم.

رسوم النشر Publishing fees

يتحمل الباحث رسوم النشر والبالغة (125000) مائة وخمسة وعشرون ألف دينار عراقي للباحثين داخل العراق، وفي حال تجاوز البحث الحد المقرر لعدد الصفحات (20 صفحة) يتم استيفاء مبلغ (5000) خمسة آلاف دينار عراقي عن كل صفحة إضافية. ويدفع الباحث من خارج العراق (100) دولار امريكي للنشر في المجلة.

فهرست البحوث المنشورة

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	إزالة التجاوز عن المرافق العامة في القانون العراقي (بلديات الانبار أنموذجا)	م. د. مصطفى كامل محمد م. م. عمر عبيد اسماعيل	31-1
2	تسوية منازعات الملكية الفكرية باللجوء للقضاء الالكتروني	الباحثة: رانية محمد مشحن أ. د. زياد طارق جاسم	62-32
3	مبدأ عدم الافلات من العقاب في نظام المحاكم الجنائية الدولية	م. م. عبدالله عزيز فياض المونس	81-63
4	مشروعية الدليل الالكتروني الناشئ عن التفتيش الجنائي	م. م. حميد عبد حمادي	102-82
5	المواجهة الجنائية للجرائم الإلكترونية ضد الاطفال	م. م. احمد عادل عبدالكريم	127-103
6	أثر علماء العراق المالكية في الحياة الاجتماعية في العصر العباسي	أ. د. كريم عجيل حسين الرفاعي أ. م. د. غازي فيصل صالح ذياب	162-128
7	أثر تقلبات العوائد النفطية في الموازنة العامة للعراق للمدة 2004-2020	أ. م. د. فيصل غازي فيصل م. د. عبدالرزاق ابراهيم شبيب السيد حذيفة ابراهيم شبيب	187-163
8	تحليل القيمة المضافة ومعيار النقد الأجنبي وميزان المدفوعات للشركة العامة لصناعة الأدوية في سامراء للمدة (2016-2021) دراسة تحليلية مقارنة	الباحثة: هديل جاسم حاجم الحياني أ. د. هناء عبدالغفار السامرائي	207-188
9	متطلبات استدامة الخدمات الصحية العامة وأهم العوامل المؤثرة عليها في العراق للمدة بعد 2004	الباحثة: شيماء عماد سعيد أ. م. د. عفيفة بجاي شوكت	240-208

مشروعية الدليل الالكتروني الناشئ عن التفتيش الجنائي

م.م. حميد عبد حمادي

كلية جنات العراق

hameed.abed@jic.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2023/5/7 تاريخ قبول النشر 2023/7/3 تاريخ النشر 2023/8/1
المستخلص:

إن البحث في مشروعية الدليل الالكتروني الناشئ عن التفتيش الجنائي له أهمية كبيرة في إقامة الدليل الجنائي الذي يفيد في اظهار الوجه الحقيقي لكثير من الجرائم الالكترونية التي تكون عادة على شكل نبضات كهربائية أو مغناطيسية التي يمكن تحليلها من برامج وتطبيقات خاصة بحيث تكون مكون رقمي يقدم معلومات متنوعة مثل الصور او الاصوات او الأشكال او الرسوم او النصوص مكتوبة. وقد تم بحث الموضوع في مبحثين الاول يكون للوقوف على مشروعية وجود الدليل الالكتروني والثاني لبيان مشروعية الحصول على الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش وكذلك فقد بينا الصعوبات الكثيرة التي تواجه التفتيش عن الدليل الالكتروني سواء تعلقت بالجريمة أو بالدليل الالكتروني أو ما يتعلق بالجاني أو المجني عليه أو غيرها من الصعوبات الاخرى . ثم بينا أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال البحث وأهم التوصيات التي يمكن أن يأخذ بها المشرع العراقي في إلغاء قانون العقوبات .

الكلمات المفتاحية: الدليل الالكتروني، التفتيش الجنائي، الجرائم.

The legality of the electronic evidence that generated by the criminal inspection

Assistant Teacher. Hamid Abdel Hammadi

Jannat Al-Iraq College

Abstract:

The research in the legality of the electronic evidence that generated by the criminal inspection have a great importance in establishing the forensic evidence, which is useful in showing the true face of many electronic crimes, which are usually in the form of electrical or magnetic impulses that can be analyzed by special programs and applications so that they are a digital component. Its provides a variety of information Such as pictures, sounds, shapes, drawings, or

written texts. The subject was discussed through two chapters, the first is to determine the legality of the electronic evidence existence, and the second is to indicate the legality of obtaining the electronic evidence that derived from the inspection. We have also shown the many difficulties facing the search for the electronic evidence, whether related to the crime, the electronic evidence, or what is related to the offender, the victim, or others. of other difficulties. Then we showed the most important results that we reached through the research and the most important recommendations that the Iraqi legislator can adopt in enriching the penal code.

Keywords: electronic evidence, criminal inspection, crimes.

المقدمة:

الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل بحيث يكون وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين⁽¹⁾، والغرض منه هو تحديد درجة التطابق بين النموذج القانوني للجريمة والواقعة المصورة، ولذلك يستخدم وسائل معينة وهي وسائل الإثبات الجنائي التي هي كل ما يستخدم في إثبات الحقيقة، إنه نشاط يتم القيام به لاكتشاف موقف أو مشكلة أو أي شيء أو ما يفيد في إظهار عناصر الإثبات المختلفة ونقلها إلى المجال الواقعي الملموس.

ويعد الدليل الإلكتروني هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات كهربائية أو مغناطيسية من الممكن أن تتجمع أو تتحلل إذا استخدمنا برامج وتطبيقات خاصة بحيث تكون مكون رقمي تقدم معلومات في أشكال متنوعة مثل الصور، النصوص المكتوبة، الأصوات، الأشكال، الرسوم ويكون ذلك لأجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون.

وإن أدلة الإثبات المتحصلة من التفتيش في الوسط الافتراضي تحتاج إلى خبرة فنية ودراية فائقة في هذا المجال، وكذلك فإن نقص خبرة الاستدلالات والتحقيق قد تؤدي إلى ضياع الدليل وتدميره في بعض الأحيان.

مشكلة الدراسة:

بسبب التقدم التكنولوجي في عصرنا الحديث ظهر الكثير من الجرائم المرتبطة بالتقنيات الحديثة، وزيادة هذه الجرائم أصبحت تشكل تهديدا كبيرا على المرافق العامة والخاصة، وذلك بسبب صعوبة تتبع الجاني لأنه قد يكون خارج حدود إقليم الدولة.

أهمية الدراسة:

من الموضوعات المهمة التي لا غنى عنها هي الدليل الإلكتروني وإثباته في القانون الجنائي والسعي وراء اثبات الوقائع المادية للجريمة المعلوماتية، وتزيد أهمية الموضوع بسبب حداثة مسألة مشروعية الدليل الإلكتروني الناشئ عن التفتيش الجنائي.

أهداف الدراسة:

- 1- بيان السلطة المختصة بإجراءات التفتيش.
- 2- لكي يكون الدليل صحيح لا بد من الحصول عليه بطريقة مشروعة.
- 3- فعالية نصوص التجريم للجرائم الالكترونية.
- 4- تقديم رؤية كاملة حول مشروعية الحصول على الدليل الالكتروني.
- 5- معرفة صعوبات إثبات الجرائم الالكترونية.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: مشروعية وجود الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش.

المطلب الأول: نظام الإثبات القانوني أو المقيد.

المطلب الثاني: نظام الإثبات الحر أو المطلق.

المطلب الثالث: النظام المختلط.

المبحث الثاني: مشروعية الحصول على الدليل الالكتروني الناشئ عن التفتيش.

المطلب الأول: قانونية الحصول على الدليل الالكتروني.

الفرع الأول: إجراءات التفتيش.

الفرع الثاني: القائم على التفتيش.

الفرع الثالث: مدة الإذن بالتفتيش.

المطلب الثاني: صعوبات التفتيش عن الدليل المعلوماتي.

المطلب الثالث: الأدلة الإلكترونية في جلسة المحاكمة.

المبحث الأول

مشروعية وجود الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش

مفهوم الدليل في اللغة: هو المرشد وما يستدل به والدليل الدال، والجمع أدلة وكذلك يعنى تأكيد الحق بالبينه، والبينه هي الحجة والبرهان والدليل (2).

ومفهوم الدليل اصطلاحاً هو : الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول للحقيقة، والحقيقة تتضمن كل الإجراءات والوقائع لإصدار حكم قانونياً، والدليل هو الهدف للوصول للحقيقة ولا بد من ان يكون وسيلة إثبات الدليل مشروعة (3).

ويقصد بمشروعية الدليل الإلكتروني هو إجازة القانون للقاضي في الاستناد إليه لتكوين عقيدته للحكم بالإدانة، ونجد صعوبة الاستناد الى الدليل في الإثبات بسهولة تعديل البيانات التي تحتويها، وحجية المخرجات من الحاسوب تكمن في قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الفعل إلى شخص معين أو كذبه أو هي قيمة ما يتمتع به المخرج المتحصل من الكمبيوتر بأنواعه الورقية والإلكترونية (4).

يعتبر الدليل باطلاً إذا تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة ، وهذه المسألة لها أهمية كبيرة لما يترتب على بطلان الدليل ، وإذا كان الدليل الباطل هو الدليل الوحيد ، فلا يصح الاعتماد عليه لإدانة المتهم، فإذا شاب التفتيش الواقع على نظم الحاسوب عيب فإنه يبطله، وإن التفتيش الذي يقوم به المحقق بغير الشروط التي نص عليها القانون يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يجوز التمسك بما جاء في محضر التفتيش، ومن هنا لا يجوز للمحكمة ان تعتمد عليه في حكمها (5). وهناك ثلاثة أنظمة للإثبات في التشريعات القانونية يمكن بحثها في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

نظام الإثبات القانوني أو المقيد

وان السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من المواضيع المهمة في القانون الجنائي، وان الأدلة التقليدية المعروضة عليه لا تثير أي إشكالية خلال مرحلة المحاكمة إلا ان الإشكال يكون فيما يخص الأدلة الإلكترونية كمظهر من مظاهر الأداة العلمية تعتمد على وسائل تقنية للوصول للحقيقة (6).

ونجد ان المادة (104) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979م قد سمحت للقاضي بتقدير قيمة المستند الإلكتروني وهو محل نظر بالنسبة للقاضي الجنائي .

ولان النظم التي تتبنى هذا النظام لا يمكن ان تعترف بالدليل الرقمي بأية قيمة إثباتية مالم ينص القانون عليه صراحة ضمن قائمة أدلة الإثبات، فخلو القانون من النص عليه سيهدر قيمته الإثباتية مهما توافرت فيه شروط اليقين، ولا يجوز للقاضي ان يستند إليه لتكوين عقيدته⁽⁷⁾.

وفى كندا يمكن قبول السجلات الناجمة عن الحاسوب إذا توافرت فيه شروط معينة، وجاء في قانون الإثبات الكندي عدة شروط منها: ان تكون الصورة حقيقة من المدخل الأصلي وان الدليل الرقمي يكون من قبيل شهادة السماع لكونه يتضمن أقوالا او مواد وضعها الانسان في الحاسوب⁽⁸⁾.

وكذلك يشترط قانون البوليس والإثبات البريطاني لسنة 1984م بأنه لكي يتحقق يقينية الأدلة الإلكترونية أنه لابد وان تكون الأدلة دقيقة ومستخرجة من الحاسوب بصورة صحيحة⁽⁹⁾.

ويسمى هذا النظام بالنظام الأنجلوسكسوني حيث ان القاضي هنا مقيد بالدليل والمشرع هو من يحدد الأدلة التي يجوز للقاضي ان يلجأ لها في الإثبات ويقتصر دوره على فحص الدليل فقط، لذلك نجد ان هذا النظام يقيد سلطة القاضي في الحكم فهو يحكم وفقا للأدلة المطروحة امامه فقط حتى لو خالف ذلك قناعته، وقد بدأ هذا النظام في انحصار نطاقه حتى في الدول التي تعتبر الأكثر اعتناقا به⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني

نظام الإثبات الحر أو المطلق

انتشر نظام الاثبات الحر في الأنظمة اللاتينية، حيث يتمتع القاضي الجنائي بحرية مطلقة في إثبات الوقائع المعروضة عليه، ولا إلزام على القاضي بإسناد أدلة لتكوين قناعته وله ان يبنى هذه القناعة على أي دليل حتى ولو لم يكن منصوص عليه، حيث ان جميع الادلة تتساوى من حيث قيمتها الإثباتية امام المشرع، وهنا يكون القاضي مخير بين الادلة، وهو من يختار ما يراه مناسباً في الوصول للحقيقة ومن هنا يتضح الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي ولذلك سمي هذا النظام بنظام الاثبات الحر⁽¹¹⁾.

واختلفت أنظمة الإثبات في تقديرها لحجية المخرجات في قوانين الصياغة اللاتينية ومنها ما جاء في القانون المصري والسوري والفرنسي والأردني والجزائري، حيث لا توجد أي صعوبة في مدى حرية تقديم هذه الأدلة لإثبات جرائم الحاسوب والإنترنت.

كما ان مشكلة حجية المخرجات المتحصلة من الحاسوب في القانون الجنائي في فرنسا ليست عاجلة في نظر الفقه حيث الاساس حرية القاضي في تقديره للأدلة المطروحة عليه⁽¹²⁾.
وبالرغم من مزايا هذا النظام الحر إلا ان هناك بعض من الفقهاء يرون عيوب لهذا النظام وهي⁽¹³⁾:

- 1- ان هذا النظام يضع الخصوم في حيرة من حيث معرفة نوع الدليل الذي يقتنع به القاضي.
- 2- جور القاضي حيث انه من الممكن ان يحكم وفقا للميل او الهوى.
- 3- قد يؤدي الى عدم الاستقرار في المعاملات وذلك بسبب اختلاف الحكم بين قاضى وآخر في واقعيتين متشابهتين موضوعا وشكلا.

المطلب الثالث

النظام المختلط

هذا النظام يجمع بين الإثبات المقيد والمطلق، حيث ان أغلب النظم التشريعية في العالم في المسائل الجنائية تأخذ بنظام الإثبات الحر وهنا يكون القضاء حر من حيث اقتناعه بالأدلة التي يستند إليها في إصدار حكمه⁽¹⁴⁾.

وبهذا النظام يتم تحديد القانون لأدلة معينة للإثبات ويكون من خلال تقييد سلطة القاضي، لان الادلة في المسائل الجنائية تكون على سبيل الحصر .

اما المشرع الياباني فقد حصر طرق الإثبات في القرائن وشهادة الشهود وأقوال المتهم، أما بالنسبة للأدلة الإلكترونية فيجد انها تكون غير مرئية وبذلك لا تكون دليل في الحكم، ولكي تكون دليل في الحكم لابد من تحويلها الى صورة مقروءة وذلك عن طريق طباعتها , وأما المشرع الجزائري فقد أخذ بمبدأ حرية الإثبات وسأوى بين الإثبات في شكله الإلكتروني وبالكتابة على الورق ويتم ذلك بعد التأكد من هوية الشخص الذي صدرت منه.

وفى قانون الإجراءات الجنائية الشيلي اكدت المادة (113) على إمكانية استخدام الأفلام السينمائية والصوت والنصوص الخاصة بإنتاج الصورة والاختزال والحاكي، او إلى أي وسيلة أخرى تكون ملائمة وتنتهي إلى الوصول للمصادقية ومقبولة كدليل إثبات، ونجد ان الفقه الشيلي يرى ان ما

ينتج من الانترنت والحاسوب يكون مقبولا الأخذ به كمستند ودليل كتابي، ويستند الفقه إلى توسيع الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات لتشمل كل عناصر الإثبات الناتجة عن الجرائم المعلوماتية.

وقد نص المشرع العراقي⁽¹⁵⁾ في المادة (212) من قانون المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971م انه لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على أي بيئة لم تقدم للمناقشة أو يشار إليها في الجلسة، ولا على أي ورقة يقدمها أحد الخصوم دون رؤية الخصوم الآخرين في الدعوى ، ولا يجوز للقاضي أن يتخذ هذا القرار في الدعوى على أساس معرفته الشخصية، وقد نص في المادة 213 منه على ما يلي: اولاً: ان تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور للتحقيق او المحاكمة وهي الإقرار مع محاضر التحقيق وشهادة الشهود والكشوف الأخرى وتقارير الفنين والخبراء والأدلة والقرائن المقررة قانوناً.

ثانياً: لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم مالم تؤيد بقريضة أخرى مقنعة او بإقرار من المتهم الا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للأدلة فيجب التقيد به.

ثالثاً: للمحكمة ان تأخذ بالإقرار وحده إذا ما اطمأنت اليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر.

إلا انه اتى باستثناءات تتيح للخصوم وللقاضي استعمال الإثبات الحر او المطلق ومنها:

قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959م المعدل حيث يتيح للقاضي والخصوم الإثبات الحر في واقعة الطلاق، وايضاً إذا لم يوجد عقد عمل مكتوب للعامل يحق للعامل اثبات العقد بكافة الطرق طبقاً لقانون العمل رقم 151 لسنة 1970م المعدل في المادة (14) منه.

وأخيراً، نجد ان هذا النظام يؤدي الى استقرار المعاملات وذلك لفرضه قيود على الإثبات ولا يعطى للقاضي سلطة في التقدير، وايضاً يحد من تحكم القاضي، حيث يقرب بين حكم القضاء وبين الحقيقة الواقعية⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني

مشروعية الحصول على الدليل الالكتروني الناشئ عن التفتيش

إن شروط قبول الأدلة في المسائل الجنائية أن يتم الحصول عليه بطرق مشروعة وإلا اعتبر باطلا لمخالفتها للقانون، ومن أمثلة الطرق غير المشروعة في الحصول على الأدلة عن الجرائم

الالكترونية الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي لمواجهة المتهم من أجل الحصول إلى ملفات مخزونة او مراقبه إلكترونية عن بعد أو فك التشفير أو التنصت أو التجسس أو التزوير في المعلومات (17).

ويتركز مشروعية الدليل الرقمي على ما يثيره في إجراءات التفتيش للبحث على الدليل، ولا بد من ان يقوم المحقق بالتفتيش وفقا للشروط التي حددها له القانون وإلا اعتبر إجراء التفتيش باطلا بطلانا مطلق، ولكي يكون الدليل مشروع فلا بد من طرح عدة شروط وهذه الشروط هي: قانونية الحصول على الدليل ، وطرح الأدلة الإلكترونية في جلسة المحاكمة (18). وسوف يتم بحث الموضوع في ثلاث مطالب وهي قانونية الحصول على الدليل الالكتروني وصعوبات التفتيش عن الدليل المعلوماتي واخيرا طرح الأدلة الإلكترونية في جلسة المحاكمة

المطلب الأول

قانونية الحصول على الدليل الإلكتروني

إن صيانة كرامة الإنسان هدف من أهداف الدستور لأي دولة مهما كان النظام المتبع للدولة، ففي الدستور المصري جاءت المادة 57 تنص على " ان للحياة ذات الطابع الخاص حرمة وتعتبر مصونة لا تمس، والمراسلات الإلكترونية والبريدية والمحادثات الهاتفية، ومثيلاتها من وسائل الاتصال سرية وخصوصيتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون".

وفي الدستور العراقي نصت المادة 38 "على أن حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي".

وفي الدستور الجزائري نص في المادة 40 ان تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، ولا تفتش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتش إلا بأمر صادر من السلطة القضائية المختصة. وفي عام 1988م وضع المشرع الفرنسي قانون خاص ببعض الجرائم المعلوماتية وضمنه قانون العقوبات الفرنسي في المادة 462 وجرم مجرد الولوج إلى نظام المعالجة الآلية أو البقاء فيه بطريقة غير مشروع وشدد العقوبة في الأحوال التي ينجم عن هذا الولوج محو أو تعديل في المعطيات المعالجة آليا، واستعمال هذه المستندات وعاقب على هذه الجرائم بعقوبة الحبس أو الغرامة وقد تم

تعديل هذا القانون في 1993م ووسع من نطاق السلوكيات محل التجريم وأضاف إلى التعديل بعض العقوبات لمزيد من الردع.

ولكي يتحقق مبدأ مشروعية الدليل الجنائي الإلكتروني لابد من اتفاق إجراءات الحصول على مخرجات الوسائل الإلكترونية بما يتفق مع الوسائل القانونية، ويتضح لنا أنه من الصعوبة التوفيق بين مبدأ عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وبين مبدأ النظام العام لكي يتطلب التفتيش عن الدليل القانوني المشروع لإدانة المتهم، وللحصول على الدليل الإلكتروني بطرق مشروعة فيجب معرفة ماهي إجراءات التفتيش، ومن هو القائم بالتفتيش وما هو نطاق التفتيش وهذا ما سنبحثه في ثلاثة فروع وكما يأتي:

الفرع الأول

إجراءات التفتيش

إن التفتيش هو البحث عن امور متصلة بالجريمة بهدف الوصول الى الحقيقة لمعرفة فاعل الجريمة، وقد يكون اجراء التفتيش في مكان له حرمة خاصة وجعل القانون لهذه الحالة عدة ضمانات وقد يكون محل التفتيش شخصا أو مسكنا⁽¹⁹⁾.

وتقسم ضوابط تفتيش نظام الحاسب الآلي إلى نوعين هما:

النوع الأول : ضوابط شكلية للتفتيش : وتكون في صورة الأسلوب الآلي لتنفيذ التفتيش و القائمين بالتفتيش ، ولقد نظم القانون الأمريكي اسلوب تنفيذ التفتيش في أنظمة الحاسب الآلي وتكون في اقتحام قوات الشرطة المكان بطريقة سريعة وذلك لتقليل احتمال حدوث أي اصابة في المهمة ، وبعد ذلك يتم ابعاد جميع المشتبه فيهم عن كل الأنظمة في مكان بعيد عن أجهزة الكمبيوتر ويكونوا تحت حراسة ويقدم إذن التفتيش ويتم تحذيرهم بأن أقوالهم ستكون دليل إدانة ضدهم وان سيتم التفتيش وفقا لإذن الصادر من القاضي او النيابة واذا عثر على النقطة الساخنة وهي جهاز الكمبيوتر يقوم فريق مكون من اثنين من العملاء للكشف والبحث عن ديسكات و الملفات ويقوم المسجل بتصوير جميع الاجهزة⁽²⁰⁾.

النوع الثاني: ضوابط موضوعية للتفتيش: وتشمل وقوع الجريمة المعلوماتية وذلك لتحقيق أغراض غير مشروعة، وتوافر قرائن على وجود أشياء أو أجهزة معلوماتية لكشف الحقيقة ولا يتم إجراء التفتيش إلا

إذا توفر لدى المحقق أسباب تؤكد انه يوجد أدوات استخدمت في الجريمة المعلوماتية في مكان الشخص المطلوب تفتيشه (21).

وقد أجازت المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية التي تم التوقيع عليها في بودابست في عام 2001 على إمكانية الدخول بغرض التفتيش والضبط في أجهزة حاسب أو شبكات لدولة أخرى بدون أخذ اذنها في الدخول وذلك للتفتيش في أجهزة حاسب او شبكات تابعة لهذه الدولة الأخرى ويكون هذا إذا توافر حالة من الحالتين: وهما:

1-إذا رضى المالك أو الحائز على هذه البيانات بهذا التفتيش .

2-إذا تعلق التفتيش بمعلومات أو بيانات متاحة للعامة.

إلا ان جانب من الفقه يرى أن التفتيش في دولة أخرى لابد ان يكون بين الدول اتفاقيات دولية خاصة تسمح بهذا الامتداد ولا يسمح بالتفتيش العابر للحدود إذا لم توجد مثل هذه الاتفاقيات إلا بحصول إذن من الدولة التي يتم إجراء التفتيش فيها (22).

وقد نظم المشرع الأمريكي احكام التفتيش عند تعديل القواعد الخاصة بالإجراءات الجنائية عام 1970م لتسمح بتفتيش اجهزة الكمبيوتر والكشف عن الوسائط الإلكترونية وفي البريد الإلكتروني (23).

اما المشرع العراقي فقد ذكر في المادة 75 من أصول المحاكمات الجزائية أنه يمكن للقاضي الشرعي أن يقرر تفتيش أي شخص في مكانه الخاص او العام أو أي مكان تابع له إذا كان متهما بارتكاب جريمة ومن الممكن أن ينتهي التفتيش عن وجود أوراق أو آلات أو وجود اشخاص اشتركوا في الجريمة أو حجزوا بدون حق.

ونرى أن المشرع العراقي لم ينص على إجراءات تفتيش النظم الإلكترونية، لذلك من الضروري ان يضيف المشرع لهذه المادة إجراء التفتيش سواء كانت الجريمة مادية أو خاصة بالأنظمة الإلكترونية، أما بالنسبة لقانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي فنص على جواز تفتيش الشبكات خلال التحقيق.

الفرع الثاني

القائم على التفتيش

ويعتبر الدليل باطلا إذا حصل عليه عن طريق مخالف للقانون، وهذا الموضوع له أهمية بالغة لما يترتب على بطلان الدليل من آثار، ففي قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت المادة 91 على أنه: تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يتم اللجوء اليه إلا بناء على تهمة موجه إلى شخص يعيش في المنزل المطلوب تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باعتباره شريك في الجريمة، ولقاضي التحقيق الحق في التفتيش في أي مكان يضبط فيه أوراق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وبيان الأدلة ولا بد وان يكون امر التفتيش مسبب (24).

وذكر في نظام الإجراءات الجزائية السعودي أنه لا يجوز لرجال الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام ماعدا المساكن فيكفي لتفتيشها ان يكون هناك اذن مسبب من المحقق (25).

إلا ان قانون الإجراءات الجنائية المصري اجاز لرجال الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة العامة القبض على المتهمين في بعض الجرائم في حالة التلبس بها ثم تفتيشهم وتفتيش مسكنهم (26). وسلطة التحقيق غير ملزمة بإجراء التحقيق بنفسها فقد لا يسمح وقت المحقق بذلك خصوصا إذا تعددت الأمكنة المراد تفتيشها أو الأشخاص المراد تفتيشهم، لذلك يجوز للمحقق ان يقوم بندب أحد رجال الضبط القضائي للقيام به بناء على ما يسمى إذن أو أمر التفتيش (27).

بينما جاء في قانون الشرطة والإثبات الجنائي الإنجليزي سنة 1984م فحدد شروط لابد من توافرها في الحاسوب لكي تقبل أمام القضاء، فأوصت المادة 11 من قانون 1984 على انه يجب مراعاة جميع الظروف عند تقييم البيانات الصادرة من الحاسوب المقبولة في الإثبات (28).

الفرع الثالث

مدة الإذن بالتفتيش

لابد وان يكون إذن التفتيش محدد المدة ويكون المحقق ملزما بالقيام به خلال المدة المحددة، والمحقق يراعى عند إصداره الإذن أن ألا تكون المدة تتجاوز المدة المحددة، أي لا تكون مدة طويلة، حتى لا يبقى الصادر في حقه الإذن بالتفتيش مهددا في حريته وحرمة مسكنه مدة طويلة (29).

المطلب الثاني

صعوبات التفتيش عن الدليل المعلوماتي

إن الإثبات ينصب على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتحديد مسؤوليته الجزائية، وهذا قد يؤدي إلى نفي التهمة عنه وبراءته، واتجه معظم فقهاء القانون الجنائي المقارن الى الحديث عن ظهور مرحلة الإثبات العلمي وتميزها في خصائصها، وبسهولة يمكن إدراكها من خلال ما قامت به من تغيرات واضحة على الدليل الجنائي، سواء كان من حيث الشكل أو المضمون أو الأثر أو قيمته الإثباتية (30).

والإثبات هو الاساس الذي تتأسس عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى صدور الحكم من الجهة القضائية المختصة، وبصفة عامة يعد الإثبات من أهم المسائل القانونية (31). وقد تواجه القائم بالإثبات صعوبات كثيرة تتعلق بالجريمة او بالدليل او المجني عليه او بالجاني او غيرها من الصعوبات الاخرى وتكون على النحو الاتي:

1- صعوبات تتعلق بالجريمة:

ويكمن خطر هذه الجرائم في طبيعتها الذكاء البشري والصناعي معا، ولذلك اثباتها يكون صعبا، حيث ان الجرائم التي تقع على شبكات المعلومات في الكثير من الأحيان تكون غير مرئية ولا يشعر بها المجني عليه (32).

وكذلك كبر حجم البيانات والمعلومات المطلوب فحصها، ووجودها خارج إقليم الدولة، وقد يحدث ان يكون المجني عليه في دولة والجاني في دولة أخرى (33).

والجرائم المعلوماتية تكون مخفية إلا أن أثارها ظاهر ويمكن ملاحظته، وهذه الجرائم صعبة في إثباتها وذلك بسبب عدم ظهور الدليل المادي بصورة واضحة (34).

وان مسألة البحث والتحقيق في الجريمة المعلوماتية مسألة صعبة وذلك بسبب عدم وجود الآثار التقليدية، حيث ان بعض المعلومات يتم إدخالها كبيانات مباشرة للحاسب الآلي دون وجود وثائق أو مستندات يتم النقل منها، وكذلك جرائم التجسس التي تتم من خلال اعتراض النبضات الإلكترونية وجرائم الاختلاس التي تتم عبر تعديل البرامج والتلاعب بالأنظمة المعلوماتية (35).

2- صعوبات تتعلق بالدليل المعلوماتي:

ان نظم المعلومات وما تأتي به من أدلة عن الجرائم تعتبر بيانات غير مرئية لا توضح شخصية معينة، وتكون مسجلة إلكترونيا وتكون مخزنة بصورة وسائط للتخزين لا يستطيع الإنسان قراءتها حيث انها تقرأ من خلال الآلة نفسها⁽³⁶⁾، ويستخدم الجناة كلمات سرية تزيد من صعوبة إجراءات التفتيش، ويصعب على غيرهم الوصول للبيانات التي تم تخزينها وبالتالي يصعب الوصول إلى كشف هوية الجناة⁽³⁷⁾.

3- صعوبات تتعلق بالجاني والمجني عليه:

قد يستخدم الجاني أساليب فنية كاستخدامه كلمة السر وذلك لإعاقة الوصول للبيانات التي تم تخزينها إلكترونيا على الحاسوب، وهذا يزيد من صعوبة التفتيش والوصول للأدلة⁽³⁸⁾، اما بالنسبة للمجني عليه قد يعتقد أن الإبلاغ هنا سيكون نقطة ضعف يستغلها المجرمين خاصة إذا كان المجني عليهم شركات كبرى أو بنوك، فيعتقدون أن مجرد الإبلاغ يسئ لسمعة الشركة ويسبب ذلك خسارة مالية كبيرة⁽³⁹⁾.

4- صعوبات تتعلق بتعذر الحصول على الأدلة بالحماية الفنية:

الجريمة الإلكترونية هي حرب ما بين المجني عليه وبين المجرم المعلوماتي، والمؤسسات أو الشركات هذه تتبنى نشاطا معلوماتيا لسهولة حركتها وهي تحاول الحفاظ على البيانات الموجودة في الحاسوب بتخزينها بعيدا عن يد الأشخاص المحترفين في قرصنة الانترنت، ولذلك تستخدم هذه الشركات أسلوب التشفير والتحقق من شخصية الشخص المتعاقد، والشفرة هذه تكون اتفاق بين الطرفين⁽⁴⁰⁾.

5- صعوبات تتعلق بنقص خبرة جهات التحقيق:

حيث انه لم نرى حتى الآن خبير لديه الخبرة الكافية التي يمكن الاعتماد عليه لمعرفة كل انواع الشبكات والبرامج، وذلك ما جعل المشرع إعطاء المحقق الحرية الكاملة في الكشف عن الحقيقة بأي طريقة وللمحقق الحق في أن يندب أو يستعين بمن لديه خبره مناسبة تساعد في كشف الحقيقة⁽⁴¹⁾.

6- صعوبة تتعلق بالتعاون الدولي في الحصول على الدليل:

تمتد الخطورة في إطار النطاق الدولي فتتعدى إقليم الدولة من خلال ملاحقة مرتكبي الجريمة الإلكترونية للقبض عليه وتقديمه للمحاكمة، وللقيام بذلك يلزم القيام بأعمال إجرائية في الدولة الأخرى الموجود فيها المتهم ولكي يتم العثور عليه لابد من أن تقدم الدول كل سبل المساعدة، ولذلك لابد من وجود اتفاقيات دولية تشمل هذا المجال⁽⁴²⁾.

المطلب الثالث

طرح الأدلة الإلكترونية في جلسة المحاكمة

جاء في التعديل الرابع للدستور الأمريكي سنة 2002م نصا على عدم إصدار إذن ضبط وتفتيش إلا على أساس اسباب معقولة، وفي قانون الإثبات السوداني 1994م قد تبين السبب المعقول كما جاء في المادة 8 من ذات القانون، وبينت هذه المادة شروط القبول، الكتابة شرط لكي يتم قبول دليل الإثبات ، ويتساوى ان تكون على دعامة الكترونية او ورقية وتكون محفوظة بحروف ورموز، وفي الكتابة الخطية تكون القراءة سهلة ولذلك يتضح ان المحرر التقليدي يكون أكثر مادية من الإلكتروني حيث يعتمد على البيانات المعلوماتية⁽⁴³⁾.

كما يجب على القاضي ألا يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي تم تداولها في جلسة المحاكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى الجنائية⁽⁴⁴⁾.

والسلطة القضائية هي التي تفصل في منازعات الجرائم المعلوماتية وتصدر حكمها دون ان تتدخل أي جهة أخرى،⁽⁴⁵⁾. وهذا ما أكدته المادة 1، 2من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002م.

والاساس في المحاكمة انها تكون بصورة علنية لضمان الصالح العام، إلا ان القانون أجاز في بعض الدعاوى جلسات سرية، وذلك حفاظا عن النظام العام والآداب العامة⁽⁴⁶⁾.

الخاتمة

تحاول الكثير من الدول في تشريعاتها محاربة الجرائم الإلكترونية وتحديد الدليل المادي الذي يدين الجاني، ولقد تبين الكثير من الصعوبات امام مكافحة القبض على الجاني وذلك لأنه قد يكون داخل إقليم دولة أخرى وهنا تكمن الصعوبة، ولكي تكون الإجراءات صحيحة لابد وان يكون طرق

الحصول على الأدلة طرقا مشروعة، ويعتبر الدليل باطلا إذا حصل عليه عن طريق مخالف للقانون، وهذا الموضوع له أهمية بالغة لما يترتب على بطلان الدليل من آثار.

النتائج

- 1- مبدأ الإثبات الحر أساس قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي مثال العراق ومصر .
- 2- الطرق الفنية هي الطريق المناسب للحصول على الدليل وهذا ما تحتاجه الجرائم المعلوماتية.
- 3- ضرورة ان يتوجه المشرع العراقي الى سن تشريعات تجرم إساءة استعمال وسائل الاتصال الحديثة والانترنت.
- 4- هيكلة النظم الإجرائية في القانون الجنائي لكي تتماشى مع طبيعة الجرائم المعلوماتية.
- 5- قيام الدول بإبرام اتفاقيات دولية تعاونية للقبض على الجاني في الجرائم الالكترونية التي تخرج خارج إقليم الدولة.
- 6- عرض كل الأدلة في جلسة المحاكمة.
- 7- أصبحت الوسائل الالكترونية الحديثة هامة في حياتنا العملية.

التوصيات

- 1- تدريب وتأهيل أفراد الضبط القضائي على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم والتعاون بين أصحاب الخبرة.
- 2- توعية المجتمع من خطورة هذا النوع من الجرائم.
- 3- وضع قوانين خاصة وإجراءات خاصة بهذا النوع من الجرائم المعلوماتية من خلال اجراءات التحقيق الالكترونية .

الهوامش

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1976م، القاهرة، ط1، ص 414.

(2) المعجم الوسيط في اللغة العربية لمجموعة من علماء اللغة العربية، ج1، مطبعة شركة مساهمة مصرية، 138هـ/ 1960م.

- (3) الاستاذ الدكتور سليم إبراهيم حربة، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 33 لسنة 1971 علي طلبة الدراسات العليا الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، لعام الدراسي 2001/2000.
- (4) عبد الكريم أبو الفتوح درويش، الإدارة الاستراتيجية لمكافحة الجرائم المستحدثة، القيادة العامة لشرطة دبي أكاديمية شرطة دبي، 2003م، ص 52، 53.
- (5) أ. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، مطبعة المعارف، بغداد ، 1975م، ص 348.
- (6) أ. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، ط 1، مطبعة المعارف، بغداد ، 1975م، ص 348 .
- (7) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في الجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر ، 2006، ص 88
- (8) عمر محمد أبو بكر بن يونس - الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 2004 -، 960 ص
- (9) Naughan bevan and ken lidstone , aguide to the police and criminal evidence art 1984 , bulterworthe , London , 1985 , p 497.
- (10) انظر؛ د. سعيد عبد اللطيف حسن، لإثبات جرائم الكمبيوتر وجرائم المرتكبة عبر الانترنت، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 165.
- (11) د. هلال عبد الله احمد، حجية الكمبيوتر في المواد الجنائية" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1997م، ص 29-34.
- (12) د. هلال عبد الله احمد , المرجع سابق ص 43.
- (13) د. محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد التجارية، منشورات مكتبة الحلبي، بيروت طبعة 2008، ص 23.
- (14) القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد 2005م، ص 142.
- (15) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، د. ياسر باسم ذنون السباعوي، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والإطلاق " دراسة في ضوء قواعد علم الفلسفة "، مجلة بحوث مستقبلية، العدد الرابع عشر 1427 هـ، 2006م، ص 131 هامش 2.
- (16) د. محمد حسين قاسم، مرجع سابق، ص 14.
- (17) د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 111.
- (18) د. ممدوح عبد الحميد، زبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، منشور ضمن أعمال مؤتمر " الأعمال المصرفية والإلكترونية" نظمتها كلية الشرطة بجامعة الإمارات العربية المتحدة، وغرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة من 5-10/12/2003م، المجلد الخامس، 2242 الى 2244.
- (19) د. أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م، ط1، ص 82.

- (20) زبيخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 130-131.
- (21) د. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد، استراتيجية مكافحة جرائم الحاسب الآلي، القاهرة، دار الثقافة والنشر، 2005 م، ص 72.
- (22) د. هشام محمد رستم، الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني، مركز الإمارات والبحوث الاستراتيجية، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2000م، ص 71 - 72
- (23) د. حسين محمود إبراهيم، التحقيق الجنائي في مواجهة التقنيات والمتغيرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م، ص 11.
- (24) المادة (91 / 1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- (25) المادة (41) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي.
- (26) المواد (34، 47) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- (27) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1989م.
- (28) المادة (11) من قانون الشرطة والإثبات الجنائي الإنجليزي، سنة 1984 م
- (29) خالد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص 155 وما بعدها.
- (30) د. فتحي محمد أنور عزب، جرائم العصر الحديث، دار الفكر والقانون 2010م، ص 66.
- (31) د. محمد محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ج 1 / ط 1، مطبعة جامعة القاهرة 1977م، ص 4.
- (32) د. عبد العال الديري، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية " دراسة مقارنة قضائية مقارنة "، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2012م، ص 325.
- (33) د. على عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، عمان، 2011م، ص 80
- (34) د. جمال إبراهيم الحيدري، الجرائم الإلكترونية، وسبل مواجهتها بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 19، 2004م، ص 77.
- (35) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، شهادة ماجستير، الجزائر، 2013 م، ص 117.
- (36) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007م، ص 106.
- (37) د. على عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 82 و 83.
- (38) د. عبد العال الديري ومحمد صادق إسماعيل، مرجع سابق، ص 329 - 330.
- (39) د. على عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 79، 80.
- (40) د. سهير حجازي، التهديدات الإجرامية للتجارة الإلكترونية، دي، مركز البحوث والدراسات، دبي، دولة الامارات العربية المتحدة، 1999 ، ص 3.
- (41) د. عبدالله حسين على محمود، سرقة المعلومات في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، عين شمس، 2001م، ص 384.

- 42) د. هلالى عبد الله احمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية، للجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2003م، ص 105 وما بعدها.
- 43) د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات العلمي لجرائم تزيف وتزوير المحررات التقليدية والالكترونية، دراسة تطبيقية علمية وقانونية وتطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2010، ص48.
- 44) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص 57.
- 45) سالم أحمد الكرد، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، كلية الشرطة الفلسطينية، غزة، 2008م، ص5.
- 46) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص 742 وما بعدها.

المصادر والمراجع

1. أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام عن استخدام الحاسب الآلي، ط 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م.
2. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.
3. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد، استراتيجية مكافحة جرائم الحاسب الآلي، القاهرة، دار الثقافة والنشر، 2005 م.
4. جمال إبراهيم الحيدري، الجرائم الإلكترونية، وسبل مواجهتها بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 19، 2004م.
5. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد 2005م.
6. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
7. حسين محمود إبراهيم، التحقيق الجنائي في مواجهة التقنيات والمتغيرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م.

8. خالد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
9. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
10. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1989م.
11. زبيخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
12. سالم أحمد الكرد، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع الفلسطيني، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، كلية الشرطة الفلسطينية، غزة، 2008م.
13. سعيد عبد اللطيف حسن، لإثبات جرائم الكمبيوتر وجرائم المرتكبة عبر الانترنت، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
14. سليم إبراهيم حرب، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 علي طلبة الدراسات العليا الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، لعام الدراسي م2000/2001م.
15. سهير حجازي، التهديدات الإجرامية للتجارة الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1999 م.
16. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، شهادة ماجستير، الجزائر، 2013 م.
17. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975م.
18. عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية " دراسة مقارنة قضائية مقارنة "، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2012م.
19. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007م.

20. عبد الكريم أبو الفتوح درويش، الإدارة الاستراتيجية لمكافحة الجرائم المستحدثة، القيادة العامة لشرطة دبي أكاديمية شرطة دبي، 2003م.
21. عبدالله حسين على محمود، سرقة المعلومات في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، عين شمس، 2001م.
22. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات العلمي لجرائم تزيف وتزوير المحررات التقليدية والالكترونية، دراسة تطبيقية علمية وقانونية وتطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2010 م.
23. عمر محمد أبو بكر بن يونس - الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 2004 م.
24. على عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، عمان، 2011م.
25. فتحي محمد أنور عزب، جرائم العصر الحديث، دار الفكر والقانون 2010م.
26. محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد التجارية، منشورات مكتبة الحلبي، بيروت طبعة 2008م.
27. محمد محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ج1 / ط1، مطبعة جامعة القاهرة 1977م.
28. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1976م.
29. مصطفى إبراهيم الزلمي، د. ياسر باسم ذنون السباعوي، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والإطلاق " دراسة في ضوء قواعد علم الفلسفة "، مجلة بحوث مستقبلية، العدد الرابع عشر 1427 هـ، 2006م.
30. المعجم الوسيط في اللغة العربية لمجموعة من علماء اللغة العربية، ج1، مطبعة شركة مساهمة مصرية، 138هـ / 1960م.
31. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في الجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

32. ممدوح عبد الحميد، زبيدة محمد قاسم، عبد لله عبد العزيز، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، منشور ضمن أعمال مؤتمر "الأعمال المصرفية والإلكترونية" نظمتها كلية الشرطة بجامعة الإمارات العربية المتحدة، وغرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة من 2003/12/10-5م، المجلد الخامس.

33. هشام محمد رستم، الجرائم، الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني، مركز الإمارات والبحوث الاستراتيجية، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2000م.

34. هلالى عبد الله احمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية، للجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2003م.

35. هلالى عبد الله احمد، حجية الكمبيوتر في المواد الجنائية" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1997م.

المراجع الأجنبية.

1-Naughan bevan and ken lidstone , aguide to the police and criminal evidence art 1984 , bulterworthe , London , 1985.